ينعزل بالعزل مط ويدهمه الصحيح وغيره قالوا ويبطل بالموت والجنون والاغماء
من كل منهما و بحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة
وبفعل الموكل ذلك بنفسه **مفتاح** كل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة
فيه بان لا يتعلق غرضه بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر
العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح
التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان عادته
المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل
من له عليه ولاية من يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف يمنعون منه ولذوي
المروات ان يوكلوا للمنازعات كما وكل امير المومنين ع عقيلا للخصومة ويجب
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز
وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء
السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول
والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولى
مط وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال
واستقاء الضرر كالاستظلال بحايط الغير **مفتاح** اطلاق الوكالة تقتضي
الابتياع بثمن المثل وبنقد البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن
والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يومن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال نعم يجب
الاقتصار على الماذون وما يشهد العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة
القراين كما لو اذن بالبيع بعشرة نسيئة فباع بهذا او بازيد الا ان يكون له غرض
في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل

في

٢٠٢

في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح
والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة
الوارث الا ان يقول حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل في من يبيع منه
او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ
لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا تقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله
عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الاية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا
من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعه من غيرك ولا تاخذ منه
شيئا **مفتاح** ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا
كاصنع ما شئت او مدلولا عليه بالقراين كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل
عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح ان عين توكيله عن نفسه او عن الموكل
فذاك وان اطلق فثلثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين
وكذا ان فهم الاذن من القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل
ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما
ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل
الموكل وبموتهما ولو اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا
مع الاذن وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر.
مفتاح اذا اشترى الموكل بثمن معين طالب البايع من هو في يده وان كان
في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا لم يدفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)